



تراجع حرية تكوين الجمعيات في تونس

1. حرية تكوين الجمعيات في تونس:

السياق العام

يُعتبر تطوّر المجتمع المدني أحد المكاسب الرئيسية للثورة التونسية لعام 2011. فبفضل اعتماد المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات، شهدت البلاد إنشاء ما يقرب من 12000 جمعية جديدة في بضع سنوات.¹ تنشط هذه الجمعيات في جميع المجالات، وهي اليوم فاعل أساسي في المشهد الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي التونسي.

ولئن كان الخطاب السياسي باستمرار داعماً للشراكة مع المجتمع المدني ومُثَمِّناً لدوره في المراحل الصعبة لعملية الانتقال وفي الحوار الوطني، فإن الأمر يختلف على مستوى الممارسة، مع وجود ميل نحو اقتصار العمل الجمعياتي على الأدوار التقليدية وتقديم الخدمات، و«عدم ارتياح» تجاه الجمعيات التي تُعنى بالسياسات العامة والحوكمة ومقاومة الفساد في إطار عملها في مجال المراقبة أو الدعوة.

وفي هذا السياق، لم تتردد بعض الشخصيات السياسية في توجيه أصابع الاتهام للمجتمع المدني بأنه السبب وراء انسداد الأفق الاقتصادي والسياسي في البلاد، أو أنه يخدم أجندات مشبوهة، بل وصل الأمر إلى حدّ اتهامه بالضلوع في دعم الإرهاب وغسل الأموال.

من هذا المنطلق، تعدّدت المحاولات منذ نهاية عام 2014 لتقييد حرية تكوين الجمعيات. وهي محاولات تتخذ شكلاً قانونياً (قوانين وأنظمة تتعارض مع حرية تكوين الجمعيات) وتكون كذلك على مستوى الإجراءات² (بطء إداري، بيروقراطية، ...).

في غياب عملية تشاور حقيقية، تهدف هذه القيود إلى تقليص مساحة الحريات في محاولة للتغطية عن عجز الإدارة على تنفيذ مهامها، خاصة فيما يتعلق بالمتابعة والمراقبة. تُصدّر هذه القوانين بوتيرة محمومة وهي تستهدف بشكل شبه حصري المجتمع المدني، بما يؤدي إلى الخلط بين الجمعيات التي تعمل بالفعل على تعزيز المسار الديمقراطي وسيادة القانون والجمعيات المشتبه في ضلوعها في غسل الأموال ودعم وتمويل الإرهاب.

وتستمد محاولات التقييد هذه جذورها من إرادة الفاعلين السياسيين في الدولة، ولكنّها تُقدّم في الخطاب الرسمي على أنها مفروضة من الخارج وتخدم مصالح عليا للدولة في علاقة بالاقتصاد والأمن القومي. وتشمل هذه المحاولات مراجعة

تسلط ورقة السياسات هذه الضوء على التراجع الذي تعرفه حرية تكوين الجمعيات في تونس، والذي يؤدي بلا شك إلى تضيق الفضاء المدني وتقييد حرية التنظيم والتجمع. كما تقدّم هذه الورقة عدداً من التوصيات الضرورية للحفاظ على الحريات في هذا الفضاء، باعتباره الضامن الوحيد للديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

المرسوم عدد 88 وتعديل قانون مكافحة الإرهاب، فضلاً عن الخلط بين المؤسسات والجمعيات في القانون الجديد المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات. هي إذن سلسلة من الهجمات تستهدف حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات، في سياق سياسي متأزم ومعادي بوضوح للمجتمع المدني.

II. سياق يمضي نحو المزيد من التقييد

1. قراءة متحيزة للتقييمات الدولية

منذ عام 2017، اتخذت الحكومة التونسية عدداً من الخطوات التشريعية تمّ تقديمها على أنّها ذات جدوى في علاقة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال، غير أنّ هذه الخطوات في حقيقة الأمر جاءت استجابةً لعاملين خارجيين، وهما تقرير مجموعة العمل المالي³ من جهة، وقرار من الاتحاد الأوروبي من جهة أخرى.

مجموعة العمل المالي (FATF) هي هيئة حكومية دولية تتولى إجراء تقييم دوري للأنظمة المالية لجميع الدول الأعضاء بها، وتحديد أوجه القصور في هذه الأنظمة، واقتراح حلول عملية لمعالجتها.

فيما يتعلق بتونس، تمّ إجراء التقييم الدوري في عام 2016⁴. وجاء في التقرير، في القسم الخاص بقطاع المنظمات غير الهادفة للربح، أنّ المرسوم 88 يتوافق مع المعايير الدولية وأنّ تونس حصلت على تصنيف «ممثل إلى حد كبير» للتوصية 8 المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح.

من جهة أخرى، قام البرلمان الأوروبي بموجب قرار صادر في 7 فيفري 2018 بإدراج تونس ضمن القائمة السوداء للدول الأكثر عرضة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. في ضوء هذا التصنيف، كان لا بد لتونس من اعتماد تدابير معيّنة لتعزيز نظام الرقابة المالية من أجل التصديّ للأنشطة الإجرامية وممارسة المزيد من الرقابة على حسابات ومعاملات مختلف المؤسسات المالية وعلى النشاط الاقتصادي بشكل عام.

«يحدّ نقص الموارد من فعالية الرقابة التي تمارسها الإدارة العامة للجمعيات. فالأجهزة الرقابية لا تمتلك الموارد البشرية الكافية للتحقق من الامتثال للقوانين ولتحليل البيانات التي يتمّ جمعها وللتأكد من صحة المعلومات القانونية والمحاسبية التي تقدّمها الجمعيات.⁵»

وبالنظر إلى هذا الوضع، كان من المفترض أن تؤدي التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية، لا سيما مجموعة العمل المالي، إلى تدعيم الإدارة العامة للجمعيات على مستوى الموارد البشرية والمالية والتقنية. لكنّ ذلك لم يحصل أبداً، بل تمّ اعتماد خيار واضح في تجاهل هذه التوصيات والالتجاء، عوضاً عن ذلك، لفرض قيود على حرية تكوين الجمعيات والتجمع.

وفي تقرير المتابعة لعام 2017،⁶ أشارت تونس إلى المخاطر المتأصلة في القطاع «غير الهادف للربح»، واقتُرحت تعديل الإطار القانوني المنظم للجمعيات. وفي الأخير، راجعت مجموعة العمل المالي تصنيف تونس فيما يتعلق بالامتثال للتوصية 8 من «ممثل إلى حد كبير» إلى «ممثل جزئياً».

2. التعديل غير المجدي للمرسوم عدد 88 :

الإجراءات على حساب الحريات

يُعتبر المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات نقطة تحول رئيسية في العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس، إذ لم يعد تكوين الجمعيات، في القانون كما في الممارسة، بحاجة إلى إذن مُسبق. لقد جاء هذا المرسوم ليعطي دفعة جديدة للمجتمع المدني في تونس،⁷ لذلك تعتبره الهيئات الدولية من أفضل قوانين الجمعيات في العالم.

ثم تمّ استكمال هذا المرسوم بسلسلة من النصوص القانونية المتعلقة بالتمويل العمومي المُسند للجمعيات⁸ وبقواعد الشفافية والمحاسبة والحوكمة المالية التي يتعيّن على الجمعيات اتباعها.

غير أنه في عام 2017، أُعربت الحكومة للمرّة الأولى عن نيّتها إدخال تعديلات على المرسوم عدد 88. وكانت التبريرات الأولى التي قدمتها الحكومة، دون دراسة مسبقة، تشير إلى البيروقراطية وبطء الاجراءات، وإلى وجود ضرورة قانونية بحتة،⁹ وكذلك إلى نقائص على مستوى الرقابة المالية والقضائية. ولم يتمّ الإشارة إلى مسألة التقييمات الدولية (أساساً تقرير مجموعة العمل المالي) إلاّ خلال المناقشات العديدة التي أُجريت مع ممثلي المجتمع المدني في تونس.³ واليوم يُعتبر المرسوم عدد 88 بمثابة الحصن الرئيسي للمجتمع المدني أمام محاولات التضييق من مساحة عمله، وبشكل أعم أمام المخاطر التي تهدّد عملية الانتقال الديمقراطي وتوطيد حكم القانون في تونس.

تبدو التبريرات التي قدمتها الحكومة واهية ولا تستند إلى أسس متينة. فمسألة البيروقراطية وبطء الإجراءات يمكن معالجتها من خلال رقمنة عملية تسجيل الجمعيات وفتح مكاتب جهوية، دون الحاجة لإجراء أي تعديل على المرسوم. بالإضافة إلى ذلك، تمت الإشارة إلى وجود حالات إشكالية في عديد جهات البلاد حيث تطلب الإدارة من الأشخاص الراغبين في تسجيل جمعيات جديدة حذف البعض من الأهداف المذكورة في قوانينها الأساسية، خاصة تلك المتعلقة بمكافحة الفساد ومراقبة سير المرافق العامة.

وفيما يتعلق بالرقابة المالية والعقوبات، تعتبر الحكومة أنّ الفصل الرابع من المرسوم غير كافٍ. وهنا يبدو أنّ الحكومة قد غاب عن نظرها الباب السابع من المرسوم المتعلق بـ«السجلات والتثبت من الحسابات» والذي يحدّد الاجراءات القانونية والمحاسبية التي تنطبق على الجمعيات، والباب الثامن الخاص بـ«العقوبات» التي يتمّ فرضها في حالة عدم امتثال الجمعية لهذه الاجراءات، بدءاً بالتحذير، مروراً

خلال زيارته إلى تونس في الفترة من 17 إلى 28 سبتمبر 2018، أفاد المقرّر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، كليمون نياليتسوسي فول، Clément Nyaletsossi Voule أنه إطلع خلال لقائه بمسؤولي البنك المركزي التونسي على العمل الجوهري والتقدم الذي تمّ إحرازه من قبل اللجنة التونسية للتحليل المالية في إطار تقييم المخاطر في قطاع منظمات المجتمع

المدني. وتبيّن له أنّ النظام والأدوات المعمول بها تُمكن من إيجاد حلول مواتية للحدّ من هذه المخاطر. وهو ما يؤكد أنّ السجّل الجديد الذي يشمل الجمعيات ليس ضروريًا لمكافحة هذه المخاطر. ما يهمّ هو التطبيق السليم للمرسوم 88، والتعاون الوثيق مع الإدارة، وإرساء نظام قوي للمعلومات المالية من أجل منع أي تمويل غير مشروع. من هذا المنطلق، دعا المقرّر الخاص السلطات التونسية إلى تعديل القانون عدد 30 لسنة 2018 بحيث لا تكون الجمعيات مشمولة بأحكامه.

بتعليق النشاط، وصولاً إلى حلّ الجمعية. وقد تمّ بالفعل تطبيق هذه العقوبات بطريقة فعالة ودون أي احتجاج من جانب المجتمع المدني.

هذه التدابير الجاري تطبيقها تُبرز أنّ المرسوم يوفّر بالفعل أدوات الرقابة اللازمة. وإذا كان الهدف إدخال تحسينات في القانون، فينبغي أن يكون ذلك أولاً وبالذات عبر تدعيم الموارد، وخاصة الموارد البشرية، في هياكل المراقبة (الإدارة العامة للجمعيات، دائرة المحاسبات، وزارة المالية...). علاوة على ذلك، تمّ استكمال المرسوم 88 بنصوص أخرى تتعلق بالرقابة، وأساساً القانون الأساسي عدد 26 لسنة

2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، والذي يفرض المزيد من العقوبات التأديبية والمالية والجزائية على كل الذوات المعنوية، بما في ذلك الجمعيات.

3. تهديدات بالملاحقة الجزائية تحت ستار الإجراءات الإدارية: القانون المتعلق بالسجّل الوطني للمؤسسات مثلاً

لا تقتصر مخاوف العديد من الجمعيات على التعديلات المزمع إدخالها على المرسوم، فقد تمّ علاوة على ذلك سنّ تشريعات جديدة وتجري حالياً مناقشة مشاريع قوانين في البرلمان كلّها تحمل في طياتها إجراءات ذات أثر تقييدي من شأنها تقويض حرية تكوين الجمعيات والتجمع.

وأول هذه التشريعات هو القانون عدد 30 لسنة 2018 والمتعلق بإحداث السجّل الوطني للمؤسسات، والذي تمّ اعتماده في 27 جويلية 2018. بموجب هذا القانون، يتعيّن على الجمعيات التسجيل في السجّل الوطني للمؤسسات، كما ينصّ القانون على عقوبات شديدة وغير متناسبة بالسجن والغرامات، في صورة عدم الامتثال لهذا الإجراء.

وعلى الرغم من الطعن الذي تمّ تقديمه في 2 أوت 2018 لدى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، قالت الهيئة في قرارها المؤرخ في 6 سبتمبر 2018 إنّ مشروع القانون لا يمسّ من الحق في التنظيم وأنّ تسجيل الجمعيات في هذا السجّل لا ينطوي على تقييد لحرية تكوين الجمعيات وتسييرها.

ومع ذلك تظلّ منظمات المجتمع المدني معارضة لهذا القانون، وتبّر ذلك بما له من أثر ردي من شأنه أن يؤدي عملياً إلى العزوف عن العمل الجمعياتي، مما ينعكس بالتالي على دور المجتمع المدني. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ التعديلات المقترحة ستحوّل نظام الإشعار المعمول بها حالياً بموجب المرسوم عدد 88 إلى نظام ترخيص مُقنّع، بما أنّ القانون الجديد يفرض على الجمعيات الاستظهار بـ«وصل تسجيل» حتى تتمكن من التسجيل في السجّل الوطني للمؤسسات، غير أنّ السلطات المختصة لا تسلّم في كثير من الأحيان هذا الوصل عند تكوين الجمعيات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا القانون جاء استجابةً لتوصية ملحة صادرة عن مجموعة العمل المالي خلال مهمتها التقييمية في تونس، تدعو إلى إحداث سجل وطني للفاعلين الاقتصاديين، دون الإشارة إلى ضرورة إدراج الجمعيات في هذا السجل. وبالتالي فإنّ إدراج منظمات المجتمع المدني ضمن الأطراف المشمولة بهذا القانون يعكس إرادة لدى السلطة التنفيذية للسيطرة على المجتمع المدني.

ونظراً للحاجة إلى إخراج تونس من دائرة التصنيفات السلبية (القوائم السوداء)، تمّ سنّ هذا القانون بطريقة «متسرّعة» (تمّ إيداع مشروع القانون بمجلس نواب الشعب من قبل وزارة العدل في منتصف عام 2018، وتم التصويت عليه واعتماده في جويلية 2018)، وبالتالي لم يكن هناك أيّ مجال لإجراء مشاورات بشأنه. وقد حاول المجتمع المدني تعميق النقاش مع مختلف الجهات الرسمية (الوزارات والنواب واللجان البرلمانية...)، إلا أنّ تصميم صناع القرار على تمرير القانون طغى على إرادة المحافظة على الفضاء المدني.

4. تعديل قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال:

الجمعيات في الخط الأول

في 2 أبريل 2018، تمّ إيداع مشروع القانون الأساسي عدد 28 لسنة 2018 والخاص بتنقيح وإتمام القانون الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال. يهدف هذا المشروع إلى سدّ فراغ قانوني في مجال غسل الأموال، غير أنه من الواضح أنّ الأحكام الواردة فيه تستهدف بطريقة شبه حصرية المجتمع المدني. وهو ينصّ على عقوبات يمكن أن تصل إلى حلّ الجمعية إذا كان أحد أعضائها (حتى وإن لم يكن له منصب قيادي في الجمعية ودون مراعاة لعنصر الأقدمية) مشتبهاً في تورّطه في قضية تتعلق بالإرهاب. كما ينصّ أحد التعديلات على أنّ قواعد التصرف الحذر في التمويلات لا تنطبق إلا على الذوات المعنوية المكوّنة في شكل جمعية أو منظمة غير هادفة للربح.

5

إن مصدر القلق الرئيسي في علاقة بهذا المشروع هو أنّ القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال يتضمّن بالفعل كل أدوات الرقابة وينصّ على العقوبات اللازمة. فبدلاً من تطبيق هذه الأحكام وتوفير الوسائل الضرورية لذلك، يبدو أنّ الحكومة تميل نحو تقييد حرية تكوين الجمعيات في مجملها، وهو ما يتعارض مع الفصل 49 من الدستور الذي ينصّ على ما يلي: «يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها.»

III. التوصيات:

من المهم التأكيد على أهمية امتثال المجتمع المدني للقانون وأن يعمل على تعزيز الحوكمة في عمله. وفي هذا السياق، ستواصل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني جهودها المشتركة من أجل ضمان احترام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والقيم التي يحملها.

ومن أجل حماية حرية تكوين الجمعيات والفضاء المدني، باعتباره الضامن للانتقال الديمقراطي، تتقدم المنظمات والجمعيات الشريكة بالتوصيات التالية:

- دعوة رئاسة الحكومة إلى المحافظة على المرسوم 88 وتأجيل إدخال أية تعديلات على مضمونه، مع الإسراع في إرساء المؤسسات الدستورية، وأولها المحكمة الدستورية، والتي ستكون مسؤولة عن ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية؛
- دعوة وزارة العدل ووزارة المالية إلى فتح حوار فعال مع المجتمع المدني بخصوص أي مشروع قانون من شأنه المسّ من العمل الجمعياتي والفضاء المدني؛ وفي صورة عدم الاتفاق، دعوة مختلف الوزارات إلى سحب وإعادة النظر في جميع مشاريع القوانين المودعة لدى مجلس نواب الشعب والتي قد تمسّ من حرية تكوين الجمعيات والتجمع؛
- دعوة لجنة الحقوق والحريات إلى إطلاق مناقشات واسعة وشاملة مع جميع مكونات المجتمع المدني حول هذه المسألة، والالتزام بعدم تمرير أي مشروع قانون يحمل في طياته انتهاكا لحرية تكوين الجمعيات والتجمع؛
- دعوة مجلس نواب الشعب إلى ضمان أن يكون مشروع القانون عدد 28 لسنة 2018 المتعلق بتنقيح قانون مكافحة الإرهاب وغسل الأموال في انسجام تامّ مع الفصل 49 من الدستور بحيث لا يتضمن إلا أحكاما متناسبة تنطبق على جرائم واضحة ومحدّدة بدقة.

علاوة على ذلك، ولإضفاء مزيد من النجاعة على عملية الرقابة على الجمعيات والتصدي للأنشطة ذات العلاقة بالإرهاب وغسل الأموال، من الضروري أن :

- تُوفّر الحكومة الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة، ويشمل ذلك تدعيم الإدارة العامة للجمعيات وتقييم نتائج عملها بشكل مستمر؛
- تَعْمَدَ الإدارة العامة للجمعيات إلى فرض العقوبات الإدارية والمالية بشكل أكثر انتظاماً في الحالات التي يَثْبُتُ فيها مخالفة الجمعية للقوانين والتراتب الجاري بها العمل، وينبغي اللجوء للإجراءات القضائية بشكل أكثر تواتراً؛
- يتمّ إحكام التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن مراقبة الجمعيات من أجل تحسين تطبيق الأحكام القانونية القائمة، دون الحاجة إلى اللجوء إلى تشريعات جديدة تُقيدُ حرية تكوين الجمعيات؛

- تتفاعل المؤسسات الرقابية (الإدارة العامة للجمعيات، اللجنة التونسية للتحاليل المالية، ...) بشكل أفضل مع المجتمع المدني بهدف تعزيز التفاهم المتبادل بشأن مصلحة كلا الطرفين : الرقابة والمتابعة بالنسبة للمؤسسات الرقابية، والحفاظ على حرية تكوين الجمعيات بالنسبة للمجتمع المدني.
- يتمّ تحديد القوانين ذات الأولوية المطلوب تعديلها، على غرار الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 والمتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات، بهدف تحقيق المزيد من المساواة والشفافية والرقابة الناجعة على الجمعيات.

أعدّ «ورقة السياسات» هذه السيد زياد بوسن، وهي ثمرة عديد الاجتماعات التي عقدتها مجموعة عمل تضم أعضاء من منظمات المجتمع المدني التونسي ومن المنظمات الدولية التي لها فروع في تونس. وقد أفضت هذه الاجتماعات إلى ضرورة التيقّظ المستمرّ أمام محاولات التقليل من حرية تكوين الجمعيات في تونس، ومنها سعي الحكو@عديل المرسوم 88 المتعلق بتنظيم الجمعيات في تونس.



بدعم من ICNL

- ¹ في عام 2010، تم تسجيل ما يقرب من 10.000 جمعية، وارتفعت إلى ما يقارب 22.000 في عام 2018
- ² راجع : «التمويل العمومي للجمعيات في تونس»، تقرير أعدّه د. محمد صالح بن عيسى، بمساهمة من نرجس جديدي وأحمد علوي، لفائدة مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية والمركز الدولي لقانون المنظمات غير الهادفة للربح، ديسمبر 2014، ص.8. <http://www.kawakibi.org/library/publications/2014/2014116.pdf>
- ³ مجموعة العمل المالي : هيئة حكومية دولية أنشئت في عام 1989 من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها. [/http://www.fatf-gafi.org/fr/aproposdugafi](http://www.fatf-gafi.org/fr/aproposdugafi)
- ⁴ http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/mer-fsrb/Tunisia_MER_2016_EN.pdf
- ⁵ التقييم المتبادل، التدابير المالية لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال – مجموعة العمل المالي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ماي 2016، ص. 60. [/http://www.fatf-gafi.org/fr/aproposdugafi](http://www.fatf-gafi.org/fr/aproposdugafi)
- ⁶ ص. 17 <http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/mer-fsrb/FUR2-Tunisia-Dec-2017.pdf>
- ⁷ تشير الأرقام الصادرة عن مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات، وهو مؤسسة عمومية تخضع إلى إشراف رئاسة الحكومة، أنّ عدد الجمعيات في 2018 وصل إلى 22000 جمعية ، مقارنة بأقل من 5000 جمعية في عام 2010.
- ⁸ أمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.
- ⁹ أشارت الحكومة إلى ضرورة تحويل المرسوم 88 إلى قانون من أجل إعطاءه كامل مفعوله القانوني. غير أنّ العديد من أخصائيي وأساتذة القانون ردّوا على هذه الحجة بالتأكيد على أنّ أكثر من 120 مرسوما تمّ إصدارها في عام 2011 وأنّ العديد منها لا تزال سارية المفعول ولم تسعى الحكومة لتغييرها.

تراجع حرية تكوين الجمعيات في تونس

